اي خروج عن طاعة الله ورسوله والفسوق في عرف الشرع اشد من العصيان قال الله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان وفيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق حم ق ت ن ه عن ابن مسعود ه عن سعد بن ابي وقاص ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره

قتال المسلم كفر اي ان استحل قتاله وسبابه فسوق اي يسقط للعدالة لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام بغير عذر شرعي والله اعلم

قتال المسلم كفر وسبابه فسوق وفي رواية بدل المومن اي فسق وفيه رد على المرجية الزاعمين انه لا يضر مع الايمان ذنب ولا تمسك فيه للخوارج الذين يكفرون بالمعاصي لان ظاهره غير مراد كما تقرر لكن لما كان القتال اشد فيه للخوارج الذين يكفرون بالمعاصي لان ظاهره غير مراد كما تقرر ولكن لما كان القتال اشد من السباب لافضائه الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق وهو الكفر غير مريد حقيقته التي هي الخروج عن الملة وهذا كله محمول على من فعله بغير تاويل وقيل اراد بقوله كفر انه قد يؤول بصاحبه اليه وهو بعيد وابعد منه حمله على المستحل لانه لو اريد لم يحسن التفريق بين السباب والقتال فانه مستحل سب المومن بغير تاويل كفر ايضا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام بغير عذر شرعي حم ع طب والضياء عن سعد

قتل الرجل صبرا اي بان امسك فقتل في غير معركة بغير حق كفارة لما وقع قبله من الذنوب جميعا حتى الكبائر على ما اقتضاه اطلاق هذا الخبر وفي حديث اخر ما ترك القاتل للمقتول من ذنب البزار في مسنده عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته وهو وهم فقد اعله الهيثمي بان فيه صالح بن موسى بن طلحة وهو متروك

قتل الصبر لا يمر بذنب الا محاه ظاهره وان كان المقتول عاصيا بلا توبة وهو في عمومه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة الموجبين تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة البزار في مسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه قال الهيثمي رجاله ثقات

قتل المومن اي بغير حق اعظم عند الله من زوال الدنيا ومن ثم ذهب بعض السلف الى عدم قبول توبته تمسكا بهذا الخبر ونحوه كخبر البخاري لا يزال المومن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ففيه اشعار بالوعيد على قتل المومن متعمدا بما يتوعد به الكافر وثبت عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما بلفظ زوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم قال ابن العربي رحمه الله تعالى ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك فكيف بقتل الادمي المسلم فكيف بالصالح ن والضياء المقدسي عن بريدة ابن الخطيب ورواه الطبراني عن ابن عمرو وحسنه الترمذي

قد تركتكم على البيضاء في رواية على الحجة البيضاء وهي جادة الطريق

مفعلة

قتل الصبر ان يمسك الحي ثم يرمى بشي حتى يموت وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فانه مقتول صبرا واصبر القتيل ان تحبسه الذي حبسه الى ان يموت كذا في النهاية

مختلف من النجح القصد والميم زائدة ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما سيكون بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن يظهره لكل احد بل كان يحذر منه اجمالا ثم يلقي بعض التفصيل الى بعض الاحاد فعليكم اي الزموا التمسك بما عرفتم من سنتي اي طريقتي وسيرتي القويمة مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرها والسنة بما يطلب طلبا غير جازم اصطلاح حادث قصد به تمييزه عن الفرض وسنة اي طريقة الخلفاء الراشدين المهديين والمراد بالخلفاء الاربعة والحسن فان ما عرف عن هولاء او بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحب وهذا بالنظر لتلك الازمنة وما قاربها اما اليوم فلا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة في قضاء ولا افتاء لا لنقص مقام احد من الصحب ولا لتفضيل احد الائمة الاربعة عليهم بل لعدم تدوين مذاهب الاولين وضبطها واجتماع شروطها عضوا عليها بالنواجذ اي عضوا عليها بجميع الفم كناية عن شدة التمسك ولزوم الاتباع لهم والنواجذ هي الاضراس او الضواحك والانياب او غيرها وعليكم بالطاعة اي الزموها وان كان الامير عليكم من جهة الامام عبدا حبشيا فاسمعوا له واطيعوا فانما المومن كالجمل الانف المانوف وهو الذي عقر انفه فلم يمتنع على قائده والقياس مانوف لانه مفعول به فجا هذا شاذا حم ت ه عن العرباض ابن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب قلنا ان هذه لموعظة مودع فما تعهد الينا فذكره وقضية تصرف المصنف ان ابن ماجه تفرد باخراجه من بين الستة وهو ذهول فقد رواه ابو داود

قد كان فيما مضى قبلكم من الامم في رواية من بني اسرائيل اناس محدثون قال القرطبي الرواية بفتح الدال اسم مفعول جمع محدث بالفتح اي ملهم او صادق الظن وهو من القي في نفسه شي على وجه الالهام والمكاشفة من الملا الاعلى او من يجري الصواب على لسانه بلا قصد او تكلمه الملائكة بلا نبوة او من اذا راى رايا او ظن ظنا اصاب كانه حدث به والقي في روعه من عالم الملكوت فيظهر على نحو ما وقع له وهذه كرامة يكرم الله بها من شاء من صالحي عباده وهذه منزلة جليلة من منازل الاولياء فان يك في امتي احد هذا شانه وفي رواية بدله وان يك في امتي منهم احد فانه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كانه جعله في انقطاع قرينه في ذلك كانه نبي فلذلك اتى بلفظ ان بصورة الترديد قال القاضي ونظيره هذا التعليق في الدلالة على التاكيد والاختصاص ان كان لي صديق فهو زيد فان قائله لا يريد به الشك في صداقته بل المبالغة في ان الصداقة مختصة به لا تتخطاه الى غيره وقال القرطبي قوله فان يكن دليل على قلته وقوعه وندرته وعلى انه ليس المراد بالمحدثين المصيبون

Copy ng versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)